

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب البيع | الدرس (٤٢١) (باب الحوالة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيع - [00:00:04](#)

باب الحوالة. نعم المؤلف انتقل بعد ذلك الى باب الحوالة تبين ما هي الحوالة؟ وما شروط صحتها؟ وما الذي يترتب عليها؟ والحوالة او الحوالة هي نقل الحق من ذمة الى ذمة. نقل الحق من ذمة الى ذمة. وقد جاء في الصحيحين ان - [00:00:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم. واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع مثلا رجل يريد من اخر الف ريال. بعد شهر المدين والمدين يريد من رجل اخر الف ريال بعد شهر. فقال المدين للداء - [00:01:04](#)

انا اريد من فلان الف ريال احولك عليه. الحق الذي تريده مني خذه من فلان. هذى تسمى حوالة متى تصح؟ ومتى لا تصح؟ واذا تمت الحوالة ولم يسدد الشخص الذي احيل عليه - [00:01:34](#)

هل يرجع المحال على المحيط؟ او لا يرجع؟ نعم. احسن الله اليك خمسة احدها شروط صحة الحوالة خمسة شروط. اذا اختل واحد منها فالحوال لا تصح احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل. هذا الشرط الاول يجب - [00:01:54](#)

صحة الحوالة على المذهب ان يتفق الدينان المحال. والمحال عليه في اربعة امور. الاول ان يتفقا في الجنس بان يكون الدين المحال والدين المحال عليه جنسهما واحد. ذهب بذهب فضة - [00:02:24](#)

فضة ما يحيل ذهب على فضة. او يحيل ذهب على بر. او لابد من اتفاق الدينين وهذا الاول. الثاني ايضا في الصفة بان يكون صفتهمما واحدة ما يحيل بر جيد على - [00:02:44](#)

رديع. والثالث طبعا هذا المذهب وبه قال جمهور اهل العلم ووجد من يخالف في هذه المسألة. الثالث قالوا اتفاقهما في الحلول. قال والحلول بان يحلا في وقت واحد. فإذا كان احد الدين حالا - [00:03:04](#)

والآخر مؤجلا قالوا لا تصح الحوالة هنا. لعدم الاتفاق في التوقيت هذا هو المذهب. كذلك ايضا في الاجل بان يكون اجل حلول الدينين واحدا. فلو ان الدين المحال يحل بعد شهر والدين المحال عليه يحل بعد ثلاثة اشهر قالوا ما يصح هذا المذهب يرون انه لابد - [00:03:24](#)

من اتفاق الدينين في اربعة اشياء. اولا في الجنس. وكذلك ايضا في الصفة وفي الحلول وفي الاجل. نعم. احسن الله اليك علم قدر كل من هذا الشرط الثاني يشترط لصحة الحوالة ان - [00:03:54](#)

الدين المحال والمحال عليه معلومين ليزول الغرظ وتنتفي الجهة فلو احال دينا مجها على دين معلوم ما يصح وجود الغرظ والجهة والله جل وعلا والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغر - [00:04:24](#)

احسن الله اليك. الثالث استقرار المال المحال عليه. هذا الشرط الثالث ان يكون المال المحال عليه مستقرا له في ذمة المحال عليه. اما المال غير المستقر فلا يصح لا تصح الحوال عليه مثلا الصداق قبل الدخول لو ان رجلا تزوج امرأة واصدقها - [00:04:44](#)

خمسين الف استقراها خمسين الف واشتربت المرأة طبعا وحتى الان ما دخل بها متى تستحق المرأة المهر كاملا بالدخول. فلو طلقها قبل الدخول. ان كان لها مسمى فتستحق نصفه. فقال - [00:05:14](#)

ذهبت واشتربت سيارة وقالت الدين اللي تبونه او تريدونه مني خذوه من زوجي ما يصح هنا لماذا؟ لأن الدين الذي احيل عليه لم 00:05:34

ليس مستقرا حتى الان. نعم. احسن الله -

دين الدين الذي على المكاتب ما تصح الحال عليه. كذلك الدين الذي او المهر للمرأة قبل الدخول بها ما تصح الحالة عليه. احسن 00:05:54

احسن الله اليك. لا المحال به. نعم الدين المحال به لا يشترط استقراره فيجوز ان يحيل الرجل امرأته بصدقها قبل الدخول. لماذا؟ 00:06:14

الان الصداق قبل الدخول ما استقر. فعندنا دين محال. ودين محال عليه. الدين المحال - 00:06:44

يجوز ان يحيل الانسان دينا وهو حتى الان ما استقر. لكن لا يجوز ان يحيل على دينه ان لم يستقر امثل لكم او واضح اقول الدين اذا 00:07:14

كان غير مستقر لا يجوز ان يحال عليه. لكن يجوز ان يحال الدين غير المستقر. رجل تزوج امرأة - 00:07:44

وامهرها خمسين الف ريال. وهو يريد من شخص اخر خمسين الف ريال. فقال للمرأة مهرك الذي تريدينه مني خديه من فلان. تريدينه 00:07:44

به ثالث استقرار المحال عليه لا المحال به لماذا؟ لأن الدين غير لأن الدين اذا كان لم يستقر حتى الان واحيل به اذا دخلت المرأة اذا

قبضته المرأة فان دخلت اخذته - 00:07:44

وان قبضته وطلقت قبل الدخول رت نصف المهر وأخذت نصف المهر الآخر منها احسن الله اليك. الرابع كونه يصح السلم فيه.

نعم. لابد لصحة الحالة ان يكون الدين المحال. والمحال عليه منضبطا. يصح السلف فيه. تقدم معنا ان السلم السلم لا يصح - 00:08:04

الا فيما ينضبط. فاذا كان ما ينضبط لا يصح السلام فيه. فلو انه احاله على او على دين لا يصح السلام فيه غير منضبط لا يصح. نعم.

احسن الله اليك. الخامس - 00:08:34

المحيل الى المحatal. نعم. هل يشترط في الحالة ان يرضي المحيل؟ وهل يشترط ان يرضي المحال؟ وهل يشترط ان يرضي المحال 00:08:54

عليه؟ الان عندنا محل؟ عندنا محال؟ وعندها محال عليه - 00:09:14

المحيط هو من عليه الدين والمحال عليه هو الملي الذي احيل عليه الدين. والمحال هو صاحب الحق. هو صاحب الحق. عندنا نايف 00:09:44

الرحمن وابو بلال ابو بلال يريد من عبد الرحمن الف ريال - 00:09:14

عبد الرحمن يبغي من نايف الف ريال. الان عبد الرحمن آآ الان عبد الرحمن ابو بلال قال لعبد الرحمن الآخر احيلك على نايف عفوا ابو 00:09:44

لال يريد من نايف الف ريال وعبد الرحمن يريد من ابي بلال - 00:09:44

الف ريال. الان عندنا محيل ومحال عليه. المحيل هو المدين. والمحال هو المطالب بالدين. والمحال عليه من يريد منه المدين 00:10:14

مالا. من يريد منه المدين ماذ؟ قال المؤلف رحمة الله - 00:10:14

الخامس رضا المحيل. لا بد لصحة الحالة ان يرضي المحيل وهو من يطالب بالحق هذا يشترط رظاه لصحة الحال وبه قال الجمهور. 00:10:44

اما المحال عليه فالنبي صلى الله عليه وسلم قال واذا اتبع - 00:10:44

احكم على مليء فليتبع. المحال عليه والمحال هو صاحب الحق قالوا لا يشترط رضاه محال عليه الذي احيل عليه 00:11:04

الدين لا يشترط رضاه عند جمهور العلماء لأن صاحب الحق له ان - 00:11:04

توفي الحق بنفسه او بوكيله. له ان يستوفي الحق بحق نفسه او بوكيله. فكان المحال وكيل للمحيط. وكذلك ايضا قالوا ليس لي او لا 00:11:24

يشترط رضا المحال. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا احيل احدكم على مليء فليحذره وهذا امر لكن بشرط ان يكون - 00:11:24

قال عليه مليء ان يكون المحال عليه مليء والمقصود بالملئ هنا ان يكون قادرا ان يكون غنيا باذلا. ان يكون غنيا باذلا. وهو من له 00:11:54

القدرة اقرأ عليه مليئا وهو من له القدرة على الوفاء وليس مباطلا. ويمكن حضوره لمجلس - 00:11:54

الحكم هذا ضابط المليء الذي يجب على المحال ان يقبل بالحالة اذا احيل عليه ان يكون قادرا على الوفاء يعني عنده مال. ثانيا الا

يكون ممطلا اي ان يكون باذلا. ثالثا ان يمكن حضوره - 00:12:24

الحكم وقد فسره الامام احمد بن يكوه مليئا بماله وقوله وبدنه. فلو كان المحال عليه هو السلطان. ما يستطيع ان يحضر السلطان الى مجلس الحكم. لو احاله على والده يعني - 00:12:44

المحال احيل على والده. ما يستطيع ان يحضر والده الى مجلس الحكم. فهنا له يعترض نعم. احسن الله اليك المحيل من الدين. من الدين؟ من؟ مكتوب. الدين. ها؟ من الدين - 00:13:04

بمجرد الحوالة. بمجرد الحوالة افلس المحال المحال عليه بعد ذلك او مات. هذه ثمرة الحوالة. اذا توفرت شروط الحوالة وتمت ف اه يترتب عليها اولا انتقال الدين. من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه - 00:13:34

ثانيا تبرأ ذمة المحيل. ثالثا لا يملك المحال الرجوع على المحيل بالطالبة. سواء سدد له المحال عليه او افلس. هذه في ثمرة الحوالة. نعم. لم تصح لم تصح قال وانما تكون وكالا. نعم اذا اختل احد الشروط التي ذكرها المؤلف فالحوال لا تصح - 00:14:04

فلو كان المحيل غير راضي يعني رجل ذهب الى شخص اخر يريد منه الغارم مالا فقال انا ابي من فلان مال اعطيي المال ما يسمى هذى ما تسمى حواله. هذى وكالة. يعني كأنه ذهب واخذ المال. الذي لفلان من فلان - 00:14:44

اذا اختل احد شروط صحة الحوالة قال فهي وكالة تأخذ احكام الوكالة بال تمام. نعم. نقف على هذا نستأنف بعد قليل ان شاء الله والله اعلم طبعا الاخوة يقولون درس الفقه ان شاء الله نقف الاسبوع القادم. ها - 00:15:14

عاد هذا ما شاء الله عندكم ان شاء الله. والاسبوع القادم في اختبار التحريري. اعانكم الله. على قدر اهل العزم تأتي العزائم وتتأتي على قدر كرام المكارم. اختبارات ان شاء الله الاسبوع القادم تتهيأون لها - 00:15:44

واما بالنسبة لدرس المتون فاخر درس هذا الاسبوع ان شاء الله. ذاك اليوم الاسبوع القادم نبي ناخذ قدرنا كبيرا لاننا سنقف يقف درس بشرح الفقه نستأنف ان شاء الله مع بداية الدراسة ثاني اسبوع من الدراسة نعود الى درس الفقه - 00:16:04

طيب انت منبهين اي يوم بيصير ان شاء الله الاختبار الرسول القادم انت بقروب معكم الاخوان ان شاء الله تفضل يا شيخ. بسم الله الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. بالنسبة لي - 00:16:34

الشرح يعني من الاشياء الجيدة التي يحسن طالب علم ان يعتني بها قبل ان ندخل في باب الصلح فرصة حقيقة لكم الان من وقت توقف الدروس الى بدايتها اخذنا قدرنا كبيرا من الطهارة الى قربة نهاية - 00:17:24

هذا قدر كبير. طيب طالب العلم لو جعل عنده لو اعمل قلمه وجعل عنده مثلا ورقة يأتي مثلا الى باب المياه ثم باب الانية وهكذا فيأخذ باب المياه ويحاول يعنصر - 00:17:44

المسألة الاولى عنوانها عنوان لها فقط. اي مسألة تمر فيها. ثم اجعل عنده جدول في حقول. الحقل الاول رقم حتى اعرفكم مسألة مرت بك؟ كم سيمبر بك من اول الفقه الى اخره؟ المهم ان تعلم احيانا هل يمكن ان تقول مرت بي - 00:18:04

ثلاثة الاف مسألة ممكن. ثلاثة الاف مسألة قد قد تكون المسائل التي مرت بنا قربة ثلاثة الاف مسألة من اول الطهارة الى نهاية القضاء والاقرار. الحقل الثاني تضع فيه المذهب. ما هو المذهب؟ في هذه المسألة - 00:18:24

الثالث تذكر فيه اهم دليل للمذهب. اذا وجد قد يكون تعليم الحقل الرابع ضعفي اهم تعليل المذهب. الحقل الخامس اذا كان في تقسيم تحت هذه المسألة اذكره حاله حالي فقط اضبط لي هالاشيء الخامس لي واتقنه اعمل قلمك ولا تأخذ اختصار غيرك - 00:18:44

اختصر انت انا اريد تختصر انت في هذا الباب. بحيث تتهيأ لمرحلة قادمة حينما يخاض في الخلافات على وجه اوسع فاذا دخل الطالب في الخلافات واقاويل اهل العلم قبل ان يفهم الاساس تشتت. فرصة لكم يا اخوانى اعملوا - 00:19:14

على هذا الامر ويمكن ان يكون لك الفرق كله تقريبا بعشرين صفحة عشرين صفحة انت اعملت القلم واختصرتها وجمعتها وتحفظتها وهذى مفيدة للطالب هذى انا رأيت جملة من الاخوة طبقوها في عدد من الكتب - 00:19:34

استفادوا وافادوا يمكن المجلد كاملا يكون عندك بعشر صفحات. لكن عشر صفحات مرتبة. عناوين المسائل وادلتها وتعليقها والمذهب

التقسيم التي فيها هذه العصارة ثم الباقي خلاص انت عنهم. واذا اردت الرجوع الى الكتاب الكتاب موجود عندك. نعم - 00:19:54